

القرار ICC-ASP/19/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

ICC-ASP/19/Res.1

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وصندوق رأس المال العامل لعام 2021، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام 2021، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

قد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام 2021 والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الرابعة⁽¹⁾ والثلاثين والخامسة⁽²⁾ والثلاثين،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي لاستعراض الخبير المستقل بشأن المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي⁽³⁾، ولا سيما فيما يتعلق بعملية الميزانية،

(1) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-

.1

(2) المرجع نفسه، الجزء باء-2.

(3) ICC-ASP/19/16

دون المساس بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام 2021

1- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها 148 000 259 يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	11 756,3
الهيئة القضائية	
البرنامج الرئيسي الثاني	47 4334,8
مكتب المدعي العام	
البرنامج الرئيسي الثالث	75 784,0
قلم المحكمة	
البرنامج الرئيسي الرابع	72 837 ,0
أمانة جمعية الدول الأطراف	
البرنامج الرئيسي الخامس	2 270,0
المباني	
البرنامج الرئيسي السادس	3 199,6
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	
البرنامج الرئيسي السابع-5	739,5
آلية الرقابة المستقلة	
البرنامج الرئيسي السابع-6	752,7
مكتب المراجعة الداخلية	
المجموع الفرعي	144 673,9
البرنامج الرئيسي السابع-2	3 585.1
قرض الدولة المضيفة	
المجموع	148 259,0

2- تلاحظ أن الدول الأطراف التي اختارت تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-2 (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها 3 585 100 يورو؛

3- تلاحظ أيضاً أن هذه الاشتراكات ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام 2021 التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول

الأطراف من 148 000 259 يورو إلى 900 673 144 يورو، وأن هذا المبلغ سيتم تقديره وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛

4- توافق أيضاً على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	مكتب الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة الأمم المتحدة	أمانة الاستئماني للضحايا	مكتب الرقابة المراجعة الداخلية	المجموع	
وكيل أمين عام	-	1	-	-	-	-	1	
أمين عام مساعد	-	1	1	-	-	-	2	
مد-2	-	-	-	-	-	-	-	
مد-1	-	3	3	1	1	1	9	
ف-5	3	18	22	1	-	1	45	
ف-4	3	36	44	1	4	1	90	
ف-3	21	77	82	1	2	1	184	
ف-2	12	79	90	1	-	1	183	
ف-1	-	25	5	-	-	-	30	
المجموع الفرعي	39	240	247	5	7	3	544	
خ-ع-ر ر	1	1	15	2	-	-	19	
خ-ع-ر أ	11	79	312	3	2	1	409	
المجموع الفرعي	12	80	327	5	2	1	428	
المجموع	51	320	574	10	9	4	972	

باء- صندوق رأس المال العامل لعام 2021

إن جمعية الدول الأطراف،

إن تشيير إلى أن الغرض من إنشاء صندوق رأس المال العامل هو تمكين المحكمة من مواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة⁽⁴⁾،

وإن تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين بإعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريباً وفقاً لميزانية المحكمة المعتمدة لعام 2016 (11.6 مليون يورو)⁽⁵⁾،

وإن تحيط علماً أيضاً بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل⁽⁶⁾،

1- تلاحظ أن صندوق رأس المال العامل أنشئ في عام 2019 بمبلغ 11.6 مليون يورو؛

2- تلاحظ أيضاً أن الرصيد الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ 11,5 ملايين يورو؛

3- تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام 2021 بمبلغ 11.6 مليون يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

4- تحيط علما بتوصية اللجنة⁽⁷⁾ في دورتها الثانية والثلاثين بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل عند شهر واحد من نفقات المحكمة، وتوصي بالتالي بزيادة المستوى الحكمي للصندوق إلى 12.3 مليون يورو، وتلاحظ أن اللجنة أوصت في دورتها الخامسة والثلاثين، في ضوء مخاطر السيولة التي تواجهها المحكمة، بأن يبقي المكتب والجمعية العامة على مستوى صندوق رأس المال المتداول قيد الاستعراض، كما تلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة الهامة والعاجلة من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية؛

5- تقرر أنه يجوز فقط للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

جيم- الاشتراكات غير المسددة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف⁽⁸⁾ وخاصة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير⁽⁹⁾،

1- تحث جميع الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب، وتطلب إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهودا جدية وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لتقليل المتأخرات والاشتراكات غير المسددة قدر الإمكان من أجل تجنب مشاكل السيولة في المحكمة، وتطلب أيضا إلى المحكمة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات المقررة غير المسددة قبل الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف؛

2- ترحب بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة⁽¹⁰⁾، وفقا للقواعد والأنظمة القائمة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها الخاضعة لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة من الدخول في خطط طوعية ومستدامة للتسديد، وتشجع الدول الأطراف التي عليها متأخرات، رهنا بأحكام الفقرة 8 من المادة 112، على الدخول بصفة طوعية، وبالتنسيق مع المحكمة، في مثل هذه الخطط، وتطلب كذلك إلى المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم بأي خطط تسديد من هذا القبيل وتنفيذها من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل

(4) البند 2-6 من النظام المالي والقواعد المالية.

(5) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... 2016 (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 144.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 148.

(7) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... 2016 (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 66.

(8) ICC-ASP/19/27.

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 15 و16.

(10) ICC-ASP/18/6.

في لاهاي والمعنية بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية التي تقدمها إلى الدول الأطراف؛

3- تحيط علماً بتوصيات اللجنة⁽¹¹⁾ والمراجع الخارجي⁽¹²⁾ بشأن مسائل السبيلة وتلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية.

دال- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 10 ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تشير أيضاً إلى أن صندوق الطوارئ إنما أنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي: (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق، أو (ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية، أو (ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف⁽¹³⁾،

وإذ تحيط علماً بمشورة اللجنة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تشير إلى أن الجمعية قررت في دورتها السادسة عشرة أن تقوم، إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ إلى ما دون 5.8 ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، بتقدير مدى الحاجة إلى تجديد موارده، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية⁽¹⁴⁾ والبند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية،

- 1- تلاحظ أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ 5.2 ملايين يورو؛
- 2- تقرر إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكمي البالغ قدره 7.0 ملايين يورو لعام 2021؛
- 3- تطلب إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها 7.0 ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة لسير العمل في صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

1- تقرر، فيما يتعلق بعام 2021، أن يتم تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لميزانيتها العادية في الفترة 2019-2021⁽¹⁵⁾، المعدل وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها الجدول⁽¹⁶⁾؛

2- تلاحظ أنه بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكثر المساهمين وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة

(11) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-3، الفقرة 193.

(12) تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن عملية ميزانية المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية 9.

(13) البند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية.

(14) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2.

(15) A/RES/73/271.

(16) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117.

المقررة للمحكمة.

واو- تمويل الاعتمادات لعام 2021

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-2، سيؤديان إلى انخفاض مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار 144 900 673 يورو؛
- 3- تقرر، فيما يتعلق بعام 2021، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها 900 673 144 يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة 1 من القسم ألف من هذا القرار، وفقاً للبندين 1-5 و 2-5 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالصيانة واستبدال الأصول الثابتة لمباني المحكمة⁽¹⁷⁾،

- 1- توافق على استبدال الأصول الثابتة لمباني المحكمة على مستوى 378,9 ألف يورو في عام 2021، مع التشديد على ضرورة النظر في الصيانة واستبدال الأصول الثابتة معاً؛

2- تكرر على ضرورة وجود ما يبرر استبدال الأصول الثابتة تماماً وأن يقتصر الاستبدال على العناصر الضرورية للغاية فقط، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق وفورات وكفاءات، بما في ذلك استخدام بدائل لاستبدال الأصول الثابتة كلما كان ذلك ممكناً، وتدعو المحكمة إلى تقديم خطة متوسطة ومستكملة طويلة الأجل وتقديرات لخطط وتقديرات استبدال رأس المال بما يتماشى مع هذه المبادئ؛

- 3- تلاحظ أنه ينبغي تمويل أي احتياجات لاستبدال الأصول الثابتة الناشئة في المستقبل القريب في نطاق عملية الميزانية العادية؛

4- ترحب باعترام اللجنة استعراض الخطط والتقديرات المتوسطة والطويلة الأجل، فضلاً عن الآليات المالية والإدارية، بما في ذلك البدائل الممكنة للترتيبات التعاقدية الحالية، في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين،⁽¹⁸⁾ وتدعو اللجنة إلى مواصلة إجراء تحليل وتقييم مفصلين للميزانية المقترحة مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الأولويات؛

- 5- تشير إلى توصية اللجنة⁽¹⁹⁾ المتعلقة بإنشاء آلية لتقديم مشورة الخبراء بدون مقابل من الدول الأطراف في تخطيط وتنفيذ استبدال الأصول الثابتة، وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة استكشاف هذه الامكانية وطرح اقتراحات في هذا الصدد؛

6- تؤكد من جديد أن المكتب مكلف بالولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع لتتظر فيه الجمعية في دورتها

(17) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرات من 95 إلى 107.

(18) المرجع نفسه، الفقرتان 105 و 106.

(19) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 116، والوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 114.

العشرين؛

7- ترحب مع التقدير بالأعمال الفنية التي منحتها عدة دول أطراف لمباني المحكمة في عام 2020.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2020

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه بموجب البند 4-8 من النظام المالي والقواعد المالية، لا يجوز مناقلة الأموال بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن من الجمعية،

1- تقرر أنه وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام 2020 إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في الاعتبار ميثاق لجنة مراقبة الحسابات الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة⁽²⁰⁾، بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين عن أعمال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة المراجعة⁽²¹⁾،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة⁽²²⁾،

1- ترحب بالتقريرين عن أعمال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة المراجعة؛

2- تقرر تعيين يقرر أن يُحدد على المدى الطويل لوحة الحسابات والتفتيش لجمهورية كوريا بصفقتها مراجع الحسابات الخارجي، والمحكمة الجنائية الدولية، والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات تبدأ بمسئله السنة المالية 2021؛

3- تشير إلى طلبها إلى المراجع الخارجي، ديوان المحاسبة، أن يجري تقييماً لهيئات الرقابة التابعة للمحكمة كجزء من عمله في عام 2020 بدلاً من مراجعة الأداء، وأن يوصي بالإجراءات الممكن اتخاذها بشأن ولاية كل منها وتسلسل الإبلاغ، مع الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة ككل، وتتطلع إلى النظر في نتيجة هذا التقييم بمجرد توافره؛

4- تحيط علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها العاشرة⁽²³⁾، وتقرر النظر في

(20) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... 2015 (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-3، المرفق الرابع.

(21) AC/9/5 و AC/10/5، متاحان على موقع لجنة المراجعة https://asp.iccpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee.

(22) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1، الفقرات 20-24، والوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 214 إلى 227.

(23) AC/10/5، متاح على الموقع الشبكي للجنة التدقيق على https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee

هذه التعديلات، مع مراعاة نتائج التقييم الذي سيجريه المراجع الخارجي، وتقرير استعراض الخبير المستقل²⁴، من أجل اتخاذ قرار حسب الاقتضاء.

ياء- الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا تنسم بالحيوية ويتم تحديثها بانتظام؛
- 2- تحيط علماً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة 2019-2021 والصندوق الاستئماني للضحايا، تلاحظ أيضاً أن الخطط الاستراتيجية تستفيد من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في الحوار مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا؛
- 3- ترحب بتقرير مكتب المدعي العام عن تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة 2016-2018، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل تقييم الدروس المستفادة منها وتطويرها وتطبيقها؛
- 4- تؤكد من جديد أهمية تعزيز العلاقات والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وأنهما أمران ضروريان لمصادقية النهج الاستراتيجي الطويل الأجل واستدامته؛
- 5- تشير إلى دعوتها الموجهة إلى المحكمة لإجراء مشاورات سنوية مع المكتب خلال الربع الأول من العام بشأن تنفيذ خطتها الاستراتيجية خلال السنة التقييمية السابقة، ولا سيما بشأن استخدام مؤشرات الأداء وإدخال تحسينات عليها؛
- 6- تدعو المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا إلى تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية؛
- 7- تلاحظ الدور الرقابي الذي تقوم به لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية، وتوصي بأن تواصل هذه الهيئات توسيع نطاق تنسيقها من أجل تحسين تبادل المعلومات في الوقت المناسب والإبلاغ عن النتائج فيما بينها، وبينها وبين أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية من أجل تعظيم قدراتها الرقابية، وتجنب ازدواجية الاختصاص والعمل.

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تطلب إلى المحكمة أن تقدم مقترحات مستدامة للميزانية البرنامجية لعام 2022 تقوم على تقييمات مالية شفافة ودقيقة وتحليل الاحتياجات. وينبغي أن لا تتجاوز الزيادات المقترحة المطلوبة مستوى الميزانية المعتمدة لعام 2021 إلا عند الضرورة لأغراض الأنشطة المقررة وبعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال الوفورات والكفاءات؛
- 2- تشير إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تبين التكاليف المتعلقة بالسنة التالية عن طريق تسليط الضوء أولاً على التكاليف المرتبطة بمواصلة الأنشطة الجارية ثم اقتراح التغييرات المراد إدخالها على تلك الأنشطة مع تقدير التكلفة الكاملة لهذه التغييرات؛
- 3- تدعو المحكمة إلى مواصلة ضمان عملية داخلية صارمة للميزانية بناء على توجيهات قلم المحكمة وذلك كجزء من دورة سنوية تأخذ في الاعتبار النفقات السابقة

(24) ICC-ASP/19/16.

وتفضي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، مما يسمح للمحكمة بإدارة حالتها المالية على نحو مسؤول، وتشجع المحكمة على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان ميزانية متوازنة، حسب الاقتضاء، بين الأجهزة، وتشدد على ضرورة أن تسعى المحكمة إلى تقديم مقترحات دقيقة ومستدامة بشأن الميزانية استناداً إلى توقعات قوية؛

4- ترحب بتوصية المراجع الخارجي⁽²⁵⁾ بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الحالية عند اعداد الميزانية السنوية المقترحة لتلافي حدوث انحراف تدريجي في اعتمادات الميزانية؛

5- تشير إلى استنتاجات المراجع الخارجي بشأن عمليات الموازنة المالية⁽²⁶⁾، وتشير أيضاً إلى الدعم الذي تقدمه الدول الأطراف للمحكمة بعدة طرق، وكذلك من خارج عملية الميزانية العادية؛

6- ترحب بالحوار البناء الذي دار بين لجنة الميزانية والمالية والمحكمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بشأن تقديم مقترحات الميزانية وتطلب إلى المحكمة أن تضع أهدافاً سنوية للكفاءة في المحكمة بأكملها وأن تقدم مرفقاً للميزانية البرنامجية لعام 2022 يتضمن الانجازات التي تحققت بشأن هذه الأهداف فضلاً عن معلومات تفصيلية تميز بوضوح، بقدر الإمكان، بين الوفورات والكفاءات والتخفيضات في التكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف الإضافية التي تحققت في عام 2021 والتوقعات لعام 2022، وتشير، وفقاً لما أوصى به المراجع الخارجي⁽²⁷⁾، إلى الوفورات والكفاءات الناتجة عن مبادرات إدارية حقيقية والتي تؤثر على خط الأساس؛

7- ترحب أيضاً بتوصيات اللجنة المتعلقة بعرض مقترحات الميزانية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، وتشجع على مواصلة التحسين، وتلاحظ أن اللجنة ستستكمل أعمالها بشأن التدابير التي اتخذتها المحكمة قبل دورتها السادسة والثلاثين، وستدرج تعليقاتها في تقاريرها المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف.

لام- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الاستقلال والسرية اللازمين للسماح للسلطة القضائية ومكتب المدعي العام بأداء مهامهما،

1- وإن ترى أن المحكمة تمكنت من التخفيف من الآثار الضارة لوباء "كوفيد-19" وضمان استمرارية تصريف الأعمال من خلال المرونة وتعدد الاستخدامات في إدارتها السليمة للعمليات، وإن تلاحظ أن تخفيضات التكاليف في الميزانية تتصل جزئياً بهذه الظروف الاستثنائية؛

2- تؤكد الدور الرئيسي الذي يقوم به تقرير لجنة الميزانية والمالية في التحضير للمناقشات المتعلقة بالميزانية في دورات الجمعية، وتطلب إلى اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛

2- تكرر التأكيد على ضرورة تقديم الوثائق، من حيث المبدأ، قبل 45 يوماً على الأقل من بداية الدورة المعنية للجنة بلغتي العمل في المحكمة؛

3- تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التآزر داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛

4- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة"

⁽²⁵⁾ تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية 2.

⁽²⁶⁾ المرجع نفسه، الفقرة 213.

⁽²⁷⁾ المرجع نفسه، التوصية 3.

تنفيذاً كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة مما أدى إلى إدخال تحسينات في عملية الميزنة؛

5- ترحب بجدول المقارنة الواردة في تقرير اللجنة والتي تبين الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة خلال الفترة 2013-2020²⁸ ومخصصات الميزانية بحسب كل تحقيق ناشط يجري في إطار البرنامج الرئيسي الثاني وتدعو المحكمة إلى إدراج صيغ محدثة لهذه الجداول في المقترحات المتعلقة بالميزانية مستقبلاً؛

6- ترحب بالعمل المستمر الذي تقوم به المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتباره أداة مهمة للاضطلاع بمهامها، لا سيما فيما يتعلق بالقيادة والإدارة بصورة فعالة، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل في ضوء توصيات المراجع الخارجي وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف بشأن ما يستجد من تطورات على صعيد مؤشرات الأداء؛

7- يلاحظ، فيما يتعلق بتقرير آلية الرقابة المستقلة (تشرين الثاني/نوفمبر 2019) عن تقييم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، قرار مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في كانون الأول/ديسمبر 2019 بقبول توصيات التقرير وطلب إلى المدير التنفيذي تقديم خطة عمل لتنفيذ التوصيات؛ يشير أيضاً إلى موافقة المجلس على خطة العمل في آذار/مارس 2020 وإدماجها في الخطة الاستراتيجية المنقحة للصندوق الاستئماني للضحايا وتعقب أنشطته، كما اعتمد كلاهما في آب/أغسطس 2020؛ يحيط علماً بإخطار الصندوق الاستئماني للضحايا بالإصدارات العامة من أداة تعقب الأنشطة، وكذلك بمذكرة الإدارة الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبالتالي إجراء محاسبة شفافة وشاملة لأنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك ما يتعلق بتوصيات آلية الرقابة المستقلة؛ وتشجع مجلس وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، ولا سيما مع قلم المحكمة، على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أداء الصندوق الاستئماني للضحايا وزيادة الكفاءة والفعالية فيما يتعلق بولايته، وأهدافه الاستراتيجية المتمثلة في التأثير على الضحايا والأداء التنظيمي؛

8- تلاحظ أهمية إعادة النظر باستمرار في قيمة الأنشطة الجارية، بما في ذلك في الفرص المحتملة لإعادة التوزيع⁽²⁹⁾، وتشير إلى أن تحديد الأولويات بعناية مبدأ مهم للإدارة المجدية والفعالة ومفتاح لتحقيق نتائج ناجحة؛

9- تطلب إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، وبناء على توجيهات قلم المحكمة، تطوير عملية الميزانية عن طريق ما يلي:

(أ) زيادة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" عن طريق ضمان أن تستند عملية الميزانية وافتراضاتها وأهدافها الأساسية إلى تخطيط استراتيجي منسق وقوي، مع تحديد الأولويات؛

(ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة؛

(ج) استخدام أقصى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية عند الاستجابة لحالات غير متوقعة مع القيام، بأقصى قدر ممكن، بإعادة توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل الفعلية؛

(د) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف؛

(28) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، المرفق الخامس.

(29) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 27.

(هـ) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسببات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛
(و) مواصلة بذل كل الجهود الممكنة لضمان التنبؤات والنفقات الدقيقة لجميع بنود الميزانية؛

10- تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة بشأن الميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلاً عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستثنائية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بياناتها المالية أيضاً؛

11 - تطلب إلى المحكمة أن تواصل السعي إلى تعزيزات هيكلية ومستدامة في كفاءة عملها؛

12 - ترحب بالتقارير المالية الشهرية التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف والتي تبين الأرقام الشهرية للتدفقات النقدية، وأرصدة الصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وحالة الأنصبة المقررة، والتنبؤات الشهرية والسنوية للتدفقات المالية، وتشدد على أهمية هذه التقارير؛

14- تلتزم بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية.

ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة⁽³⁰⁾ بشأن الموافقة على تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2017، بما يتماشى مع التغييرات والجدول الزمنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي يرحب بالسياسة التي وضعتها المحكمة بشأن مجموعة عناصر الأجر المعدلة⁽³¹⁾،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المحكمة قدمت النص المعدل للنظام الإداري للموظفين المتعلق بمنحة الأمم المتحدة للتعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين وأن اللجنة أوصت بأن توافق الجمعية على التعديلات المقترحة⁽³²⁾،

1- ترحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة لتنفيذ التعديلات المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

2- وإذ يشير إلى أن المحكمة قد قدمت نصاً معدلاً المعدل للنظام الإداري للموظفين المتعلق بمنحة الأمم المتحدة للتعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة وتلاحظ أن المحكمة تعترم إصدار التعديلات ذات الصلة في النظام الإداري للموظفين في أوائل عام 2021؛

3- تحيط علماً بالتوجيه الإداري المتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف الذي

⁽³⁰⁾ ICC-ASP/15/Res.1، القسم نون، الفقرة 1.

⁽³¹⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... 2017 (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1، الفقرة 105.

⁽³²⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1، الفقرة 121.

أصدره المسجل⁽³³⁾ وتطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تواصل مراقبة تنفيذ التوجيه الإداري في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، وتشير إلى قرارها بعدم تقديم المحكمة أي طلبات جديدة لإعادة التصنيف إلى أن يتم الانتهاء من الاستعراض الجديد للتعليمات الإدارية⁽³⁴⁾ وتشدد على أن إعادة تصنيف الوظائف لا يمكن أن تستخدم أداة للترقية أو تمثل تبعة من تبعات تزايد أعباء العمل وتشير إلى أهمية الإنصاف والشفافية في كافة عمليات اتخاذ القرار؛

4- تحيط علماً بتوصيات المراجع الخارجي بأن تسعي المحكمة جاهدة إلى تطبيق مجموعة موحدة من سياسات إدارة الموارد البشرية⁽³⁵⁾ وبأن تضع ميثاقاً للأخلاقيات وتنشره⁽³⁶⁾، وتشجع المحكمة على موافاة الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن تنفيذ هذه التوصيات؛

5- تشجع الإدارة الحكيمة للموارد البشرية للمحكمة لضمان الانضباط الكامل للميزانية، وتلاحظ أنه يجب تبرير جميع الموظفين الجدد من أي فئة، بما في ذلك الموظفون المؤقتون، بشكل مناسب⁽³⁷⁾.

نون- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إن تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽³⁸⁾،

وإن تشير إلى المادة 115 من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإن تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

1- تحيط علماً بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن⁽³⁹⁾، وتلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن 70 مليون يورو تقريباً وأن الدول الأطراف تحملت حصرياً هذه المبالغ؛

2- تشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدماً في هذه المسألة؛

3- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العشرين للجمعية.

(33) ICC/AI/2018/002، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

(34) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة عشرة... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 43.

(35) تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/17/7). التوصية 2.

(36) المرجع نفسه، الفقرات 238-240.

(37) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة عشرة... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 37.

(38) القراران 1593(2005) و1970(2011) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(39) ICC-ASP/19/17.

عين- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين بشأن الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات ("الاستراتيجية")⁽⁴⁰⁾،

وإذ تشير إلى طلب المحكمة⁽⁴¹⁾ تزويد لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الثانية والثلاثين، بحل ضمن معايير النظام المالي والقواعد المالية لتحويل الأموال غير المنفقة من الاستراتيجية، الناجمة عن التأخير الموضوعي في الشراء، من سنة مالية إلى السنة المالية التالية لها،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين⁽⁴²⁾ بأن تواصل المحكمة تنفيذ الاستراتيجية على أساس التقديرات القصوى للتكاليف للسنوات 2019-2021 على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (2019: 2 168.5 ألف يورو، و2020: 2 072.5 ألف يورو، و2021: 2 559.5 ألف يورو)⁽⁴³⁾؛

وإذ تلاحظ أيضاً توصية اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين⁽⁴⁴⁾ بتمديد الاستراتيجية حتى نهاية عام 2022، مع وضع حدود قصوى جديدة للاتفاق بمبلغ 2 505 و 158 ألف يورو لعام 2021 و 2022،

وإذ يلاحظ كذلك أن الاستراتيجية ستسفر عن وفورات إجمالية متوقعة قدرها 403,9 ألف يورو، استناداً إلى التنفيذ المتوقع البالغ 8 267,0 ألف يورو والمجموع البالغ قدره 8 670,9 ألف يورو الذي أقرته اللجنة في الأصل⁽⁴⁵⁾،

1- تقرر، نظراً للطبيعة الطويلة الأجل للمشروع، أن يظل الجزء من الميزانية المعتمدة للاستراتيجية لعام 2020، الناجم عن التأخير الموضوعي في الشراء والبالغ قدره 165 ألف يورو، متاحاً في عام 2021؛

2- تطلب إلى المسجل أن يقدم إلى الجمعية، من خلال اللجنة، تقريراً سنوياً عن تنفيذ الاستراتيجية.

(40) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 104.

(41) ICC-ASP/18/Res.4، القسم عين، الفقرة 1.

(42) ICC-ASP/18/20 الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 86.

(43) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 98، الجدول 5.

(44) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 75.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 74، الجدول 3.